

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مطوية في تحريم الصلاة في المساجد التي فيها قبور جمعتها من كلام أهل العلم وجعلتها على شكل سؤال وجواب حتى يسهل فهمها سائلا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

س: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟
ج: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها .

س: ما الواجب تجاهها؟

ج: يجب أن تنبش القبور وينقل رفاتهما إلى المقابر العامة ويجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور .

س: هل يجوز أن تبقى القبور في المساجد ؟

ج: لا يجوز أن يبقى في المساجد قبور ، لا قبر ولي ولا غيره ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي وحذر من ذلك ، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا " أخرجه البخاري (1330) ومسلم (529)

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال : " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله " متفق على صحته .

وقال عليه الصلاة والسلام: " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أتأثم عن ذلك " [خرجه مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي532]. فنهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك ، وأخير : أنهم شرار الخلق، فالواجب الحذر من ذلك.

س: هل يجوز اتخاذ مسجد على القبر ؟

ج: معلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجدا ، ومن بنى عليه مسجدا فقد اتخذ مسجدا ، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد ، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور.

س: لماذا نهى الله عن اتخاذها مساجد ؟

ج: لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت ، أو الاستغاثة به ، أو الصلاة له ، أو السجود له ، فيقع الشرك الأكبر ، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى ، فوجب أن نخالفهم ، وأن نتبعد عن طريقهم ، وعن عملهم السيئ .

س: ما الحل إذا كانت القبور قديمة ثم بني عليها المسجد؟

ج: لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد ، فالواجب هدمه وإزالته ؛ لأنه هو المحدث ، كما نص على ذلك

أهل العلم؛ حسما لأسباب الشرك وسدا لذرائعه . والله ولي التوفيق. بتصرف من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (10 / 246)
س: ما توجيهكم لمن يقول أن قبر الرسول عليه الصلاة والسلام موجود داخل مسجده بالمدينة ؟
ج: الجواب عن ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده ، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها ، فلما وسَّع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد ، وقد أساء في ذلك ، وأنكر عليه بعض أهل العلم ، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة.
فلا يجوز لمسلم أن يحتج بذلك على بناء المساجد على القبور ، أو الدفن في المساجد ؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة ؛ ولأن ذلك أيضا من وسائل الشرك بأصحاب القبور " انتهى .

بتصرف من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (5/388)

س: ما الجواب إذا كان المسجد هو السابق عن القبر وما جواب فضيلة العلامة ابن عثيمين عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي ؟

ج: الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين:
الأول : أن يكون القبر سابقاً على المسجد ، بحيث يبني المسجد على القبر ، فالواجب هجر هذا المسجد وعدم

بمجة الصدور

في تحريم الصلاة

في المساجد التي فيها قبور



أعدّها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي حفظه الله

حجة فيه محتج على الدفن في المساجد أو بنائها على القبور ،
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، قال
ذلك وهو في سياق الموت تحذيراً لأمتة مما صنع هؤلاء ، ولما
ذكرت له أم سلمة رضي الله عنها كنيسة رأتها في أرض الحبشة
وما فيها من الصور قال : " أولئك إذا مات فيهم الرجل
الصالح ، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً ، أولئك شرار
الخلق عند الله " ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " إن من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون من القبور مساجد " .
أخرجه الإمام أحمد بسند جيد .

والمؤمن لا يرضى أن يسلك مسلك اليهود والنصارى ، ولا أن
يكون من شرار الخلق .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين بتصرف 12/السؤال 292 .

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

الصلاة فيه ، وعلى من بناه أن يهدمه ، فإن لم يفعل وجب
على ولي أمر المسلمين أن يهدمه .

والنوع الثاني : أن يكون المسجد سابقاً على القبر ، بحيث
يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد ، فالواجب نبش القبر ،
 وإخراج الميت منه ، ودفنه مع الناس .

وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أمام
المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى
القبور .

أما قبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي شمله المسجد النبوي
فمن المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بُني قبل
موته فلم يُبنَ على القبر ، ومن المعلوم أيضاً أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يدفن فيه ، وإنما دفن في بيته المنفصل عن
المسجد ، وفي عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلى أميره على
المدينة وهو عمر بن عبد العزيز في سنة 88 من الهجرة أن
يهدم المسجد النبوي ويضيف إليه حجر زوجات النبي صلى
الله عليه وسلم ، فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء وقرأ عليهم
كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك ، وقالوا : ترْكُها
على حالها أدعى للعبرة ، ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر
إدخال حجرة عائشة ، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً
فكتب عمر بذلك إلى الوليد فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ
فلم يكن لعمر بُدٌّ من ذلك ، فأنت ترى أن قبر النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوضع في المسجد ، ولم يُبنَ عليه المسجد ، فلا